

## 550 من 411 المجالس في تفسير المفصل/صالح الفوزان/تفسير

### جزء قد سمع/سورة الطلاق/من آية 1 إلى آية 5

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. المجالس في تفسير المفصل شرح الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان المجلس الخامس والخمسون وفيه تفسير سورة الطلاق من الآية الأولى إلى الآية الخامسة - 00:00:00

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم يا أيها النبي اذا واتقوا الله ربكم لا تخرجوهم من نعيم البيوتين ولا يخرجن

الا انت وتلك حدود الله وما اسميت حدود الله فقد ظلم نفسا - 00:00:19

لا تدررين عن الله يحدث بعد ذلك امرا فإذا بلغن اجلهن فامسكوه بمعرف أو بالفن بمعرف وشهاد لوبي عبدي قم واقيم الشهادة لله

ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:01:07

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكى على الله فهو حسب ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء

قدرا يرثن من المحيض - 00:01:42

ثلاثة اشهر فتعزته ان ثلاثة اشهر ولا واولا الاعمال اجلهم ان يضعن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله امين فله اليكم

ومن يتق الله يكف عنه سيئاته ويعظم له اجرا - 00:02:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذه السورة تسمى

سورة الطلاق لأن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها احكام الطلاق - 00:03:05

وحده ومهما يتربت عليه. فلذلك ثم يجد لسوره قد خلق فقال سبحانه وتعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء الخطاب موجه للنبي

صلى الله عليه وسلم ولامتكم بان الله قال يا أيها النبي اذا طلقت النساء - 00:03:27

فاوله موجه للنبي صلى الله عليه وسلم. وبعده موجه للامة اذا طلقت ويدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم عام ولكن وجه

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من باب التشريف - 00:03:56

التكريم له صلى الله عليه وسلم. ولانه هو القدوة للامة يا أيها النبي ياء ارض نداء كما هو معلوم واي منادي اي وصلة للمنابر وهل

التنبيه يا أيها هذه التنبيه - 00:04:19

والمنادي هو النبي صلى الله عليه وسلم. يا أيها النبي والنبي والرسول بينهما عموم وخصوص كما هو معلوم فكل رسول فهونبي

وليس كلنبي رسولا فبينهما عرون وخصوص يا أيها النبيون - 00:04:42

والنبي قالوا اما انه مقصود من النبوة وهي الارتفاع لرفعة شأنه وقيل مأخوذ من النبا وهو الخبر وهو الخبر لانه مخبر عن الله جل

وعلا فعلى المعنى الاول يا أيها النبي - 00:05:06

وعلى المعنى الثاني يا أيها النبي بالهمزة اي المخبر عن الله سبحانه وتعالى اذا طلقت النساء الله جل وعلا شرع الطلاق عند الحاجة

عند الحاجة اليه لان فيه فرجا في كل من الزوجين اذا لم - 00:05:28

يستقيم الحال والعشرة بينهما فلا بد من الطلاق ازالة للضرر وان يتفرقا يغني الله كلام من سعد كان الله واسعا حكيم. غير ان الطلاق

يكون هو الحل الاخير يكون الطلاق هو الحل الاخير عند الاختلاف - 00:05:57

بين الزوجين فاما لم يكن هناك حل الا الطلاق فانه يشرع اذا طلقت النساء والطلاق هو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح اذا

كان طلاقاً بائننا حل بعظه اذا كان طلاقاً رجعياً. هو حل هو حل عقد النكاح - [00:06:18](#)

او بعضه اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهم امر الله سبحانه وتعالى ان تطلق المرأة لعدتها. وهذا تنبيه لوقت الطلاق وقت الطلاق الذي يشرع فيه الطلاق وهو ان تكون المرأة ظاهراً - [00:06:51](#)

لم يمسسها زوجها هذا هو وقت الطلاق المشروع تكون المرأة على طهارة من الحيض وان والا يكون جامعها في هذا في هذا الطهر هذا وقت الطلاق المناسب شرعاً طلقوهن لعدتهن اي ظاهرات - [00:07:20](#)

من غير مسir هذا هو طلاق السنة الوقت فان طلقها وهي فائض او في طهر جمعها فيه فهذا طلاق بدعي غير سنوي لكنه يقع عند جمهور اهل العلم ويأثم على - [00:07:44](#)

على ذلك طلقوهن لعدتهن والعدة للمطلقة وللمتوفى عنها للمفارقة عموماً العدة للمفارقة الحكمة منها الحكمة الظاهرة منها العلم ببراءة الرحم العلم ببراءة الرحم من الحمل اذا كانت من يحمل وكذلك - [00:08:05](#)

العدة ايضاً حمى حمى للزوج الاول واحترام للنكاح الاول وفيها مصالح فيها حكم عظيمة طلقوهن لعدتهن واحصل عده احصوا العدة اي اهتموا بشأن العدة من حيث البداية والنهاية لا يقع فيها عقد - [00:08:36](#)

لغير المطلق لا يقع فيها عقد فالمعتدة لا يجوز العقد عليها ولا بل لا تجوز خطبتها تصريحاً ما دامت معتدلة واحصوا العدة فلا يجوز ان فلا يجوز ان ينفت شيء من العدة - [00:09:03](#)

الشرعية لابد ان تستكمل ولا ينقص منها شيء من اجل الاستعجال للزواج او غير ذلك. فنحصل عده وهذا وفيه اهتمام بشأن العدة والا يتتساهم بها ثم قال واتقوا الله ربكم. اتقوا الله بفعل اوامرها - [00:09:29](#)

تركي نواهيب ومن ذلك شأن العدة اتقوا الله فيها فلا تتلاعب فيها او تفروطوا فيها او تتصرف فيها وهذا خطاب لا شك خطاب للزوج والزوجة كل منهم منها عليه ان - [00:09:57](#)

يحصل عده ويعتنى بها اتقوا الله ربكم ثم قال جل وعلا لا تخرجوهن من مقتضى تقوى الله ان لا تخرج المطلقة من بيت الزوجية مدة العدة لا تخرجوهن من بيوتهن لأن لأنها زوجة - [00:10:27](#)

اذا كان طلاقها رجعياً فهى زوجة ولها السكنة ولها النفقة ولها ما للزوجات فلا تحرم من حقها ويخرجها المطلق من بيت الزوجية او يقطع النفقة عنها لا تخرجوهن من بيوتهن - [00:10:49](#)

اظاف البيوت اليهن اظاف البيوت اليهن مع ان البيوت للزواج. لكن لأن لهن حق السكنة فيها لأن لهن حق السكنى فيها. لا تخرجوهن من بيوتهن. هذا نهي للرجال المطلقين ثم قال ولا يخرجن هذا نهي للمطلقات - [00:11:14](#)

لان بقاءها في بيت الزوجية مدة العدة ايضاً حق للزوج. كما هو حق للزوجة المطلقة فهو ايضاً حق للزوج لعله يراجعها لعله فله الحق في بقائها في بيت الزوجية ولا تخرج الا باذنه - [00:11:40](#)

ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة فاحشة ما تناهى قبحه الفاحشة ما تناهى قبحه من المعاصي. والاصل ان الفاحشة هي الزنا اذا كانت غير فادها كانت غير صينة في عرضها - [00:12:02](#)

فان للزوج ان يخرجها ولا تبقى في بيته تخرج لاقامة الحد عليها ولابعادها عن المطلق وكذلك الفاحشة المبينة الفحش باللسان كأن تكون بذيئة او شاكمة توذى الزوج او توذى اهل البيت - [00:12:24](#)

بلسانها هذا فحش او ب فعلها بالفعل بانها تضرب او تفسد في البيت بافعالها فانها يحق للزوج ان يخرجه. يفعل للظرر نفعاً للضرر عنهم ولا يخرجن الا ان يأتيها بفاحشة مبينة - [00:12:52](#)

واطحة الواقعه فانها للزوج ان يخرجها دفعاً للضرر عنه ثم قال جل وعلا وتلك حدود الله هذا اسم اشاره تلك حدود الله اسم اشاره وحدود الله محرماته من حرمات وتطلاق حدود الله - [00:13:18](#)

تطلاق على منتهاه وتطلاق على مباحثاته فإذا كانت الحدود هي المحرمات الله جل وعلا قال تلك حدود الله فلا تقربوها فلا تقرأ اذا كانت في الحدود من المباحثات فانها لا لا تتعذر - [00:13:44](#)

تلك حدود الله فلا تعتدوها لا تتعدي الحال الى الحرام. فتلك حدود الله وتلك حدود الله فلا تعتدوها باخراج المطلقة عن بيتها من غير من غير مبرر حدود الله في الطلاق ايضا لا تطلقوا في الحيض - 00:14:04

او في طهر حصل فيه الجماع هذا من تعدي حدود الله سبحانه وتعالى ولا تتعدو حدود الله في الطلاق ولا في المطلق تلك حدود الله فلا تعتدوها ثم بين جريمة من يتعدى - 00:14:30

حدود الله فقال ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه حيث عرضها لعقاب الله سبحانه وتعالى العاصي ظالم لنفسه لانه عرضها في عقاب الله سبحانه وتعالى ان يتعدى حدود الله فقد - 00:14:51

ظلم نفسه ثم بين الحكمة من كون الزوجة لا تخرج من من كون المطلقة الرجعية. لا تخرج من بيتها ولا تخرج بين الحكمة فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:15:13

لا تدري ايها المسلم ايها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق وذهاب الغضب امرا من الندم على الزوجة التي طلقتها فيكون لك فرصة بمراجعةتها. يكون لك فرصة في مراجعتها - 00:15:34

هذا اسهل واقرب مما لو خرجت وبعدت عنك فاذا كانت في بيتك وفي سكنك وهي رجعية الـك الرجعة عليها ما دامت في الاذن حق لك وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة. فلعلك تندم بعد الطلاق - 00:16:00

فتكون لك الرجعة عليها تكون في متناولك المرأة ما يحتاج تسافر وتروح وتحبيبها وترضاها وما اشبه ذلك لانها لم تغضب عليك ما دمت محسنا اليها وفي بيتك فهذا اسهل للرجعة - 00:16:27

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا آآ الله سبحانه وتعالى حكيم بتشريعه بمصالح عباده ثم قال جل وعلا فاذا بلغن اجلهن بلغنا اي المطلقات اجلهن اي قارينا على انتهاء العدة قارينا على انتهاء العدة - 00:16:46

وليس المراد اذا انتهت العدة وانما المراد اذا قاربت المعتدة الخروج من العدة فامسكون بمعروف هذى هي الرجعة امسكون بمعروف او فارقوهن بمعروف وفي الاية الاخرى فامساك بمعروف او تسريح - 00:17:15

باحسان قوله جل وعلا فاذا بلغن اجلهن اي قاربن مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد اي اذا اردت قراءة القرآن اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام - 00:17:39

الى الصلاة واذا بلغن اجلهن فامسكون بهذا بالرجعة بمعروف بقصد حسن معاشرة طيبة اما من يمسكها لاجل ان تتبرر من اجل ان تتضرر فاذا قاربت خروجها من العدة راجعها لا رغبة فيها - 00:17:58

ثم يطلقها ثانيا لاجل ان تطول عليها العدة او يمسكها لاجل ان تفتدى منه هو لا يريدها فهذا منكر وليس معروفا ولا تمسكون ضرارا لتعتدوا فاذا كان امساكها ومراجعتها لاجل الاضرار بها - 00:18:26

فهذا حرام اما اذا كان امساكها ومراجعتها رغبة فيها مع بذل حقها فهذا احسان. هذا احسان اليها وهذا معروف امسكون بمعروف او اذا لم تكن لكم فيهن رغبة فارقوهن بمعروف - 00:18:52

اذا انتهت عدتها حصل الفراق تلقائيا بدون احداث طلاق جديد يحصل الفراق للمطلقة الرجعية تلقائيا لانها تبين منه بینونة صغرى ويكون هذا هذا الفراق بمعروف من غير انتقام منها واضرار - 00:19:15

بها او انه يطلب منها عوض وهو لا يريدها ولا يفارقها الا لطلب عوض وهو لا يريدها فهذا هذا فراق ظالم لا يجوز له ذلك ثم قال وشهادوا ذوي عدل منكم - 00:19:43

اشهدوا على الرجعة ذوي عدل منكم رجلين عدلين يشهدان على الرجعة وهل هذا الامر للوجوب فلا تصح الرجعة الا به او هو للاستحباب تصح الرجعة ولو لم يشهد الجمهور على انه للاستحباب. الجمهور على انه امر للاستحباب - 00:20:03

فلو راجعها من غير اشهاد لصحت الرجعة. لكن الاشهاد احسن واقطع للنزاع لو يحصل نزاع آآ هو يقول راجعتك وهي تقول انت لم تراجعني واحصل خلاف فاذا كان فيه شهود انتهى الامر. وشهادوا لواء عدل منكم. وقيل - 00:20:30

الامر بالاشهاد للطلاق والرجعة معا. فاذا طلقها يشهد على طلاقها وكذلك اذا راجعها يشهد على مراجعتها وهو ظاهر الاية لان حتى

المطلق بحاجة الى الاشهاد حسما للنزاع المستقبل واتباتها للطلاق - 00:20:51

فيما لو انكره فيما لو انكر الطلاق وفيه شهود لم يتمكن من الانكار فلا شك ان الاشهاد على الطلاق وعلى الرجعة ان فيه راحة حسما للنزاع ومنعا للتلاعب والانكار ويشترط - 00:21:10

في الشاهدين العدالة والعدل هو الذي يفعل ما يجمله ويزيشه ويتجنب ما يدنسه ويشنجه ثم يكون متمسكا بدينه مؤديا للفرائض متجنبا للمحرمات هذا هو العدل وظله الفاسد ضد العدل الفاسق - 00:21:32

الفاسق بافعاله ان يكون يفعل الفواحش ولا يتورع عن الحرام فهذا فاسد لا تقبل شهادته لانهم اذا تساهل في امور دينه على ان يتتساهل في الشهادة من باب اولى واما العدل - 00:22:00

فانه لا يتتساهل في امور دينه وكذلك لا يتتساهل في الشهادة واصعدوا ذوي عدل منكم. واقيموا الشهادة لله. هذا خطاب للشهدود خطاب للشهدود في ان يؤدوا الشهادة على وجهها ولا يحابون احدا - 00:22:25

لقرابة او صداقة او جاه او غير ذلك بل يؤدون الشهادة ويقيموها على الصدق وقوله لله لله اي خالصة لله لا يكون فيها مراعاة خواطر الناس او مراعاة للطعم او غير ذلك - 00:22:46

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين او الاقربين. يا ايها الذين امنوا كونوا شهداء لله قوامين بالقسط العدل ولا تزاغوا احدا - 00:23:10

لجاهه او مكانته او سلطانه او لماله لا تزاغوا لا قويا ولا ضعيفا شهادة لله فلانها عندها مقاطع الحقوق واقيموا الشهادة لله هذا امر للشهدود في ان يؤدوا الشهادة على الوجه المطلوب - 00:23:34

كما تحملوها وان يكون نيتهم في ادائها وجه الله لا محاباة ولا طمعا ولا اي مقصد من المقاصد الا اقامة العدل واقيموا الشهادة لله ثم قال جل وعلا ذلك اي ما - 00:24:00

تقديم من هذه الاوامر العظيمة والتشريعات العظيمة هي في صالح الحكم هي في صالح الحكم فهذه الاوامر وهذه النواهي في الطلاق وفي العدة وفي الرجعة يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:24:22

يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فانه تقيد بهذه الاوامر وينتهي عما يخالفها لماذا؟ لانه يؤمن بالله ويؤمن باليوم الاخر يؤمن بالله الذي سيحاسبه ويناقشه عن تصرفاته في هذا الطلاق وفي هذه العدة وهذه الاحكام - 00:24:47

والاليوم الاخر يؤمن انه سيرجع الى الله وسيتوقف على تصرفاته واعماله. فيقوم بهذه الاوامر على الوجه المطلوب ويتجنب النواهي على الوجه المطلوب لاجل ان يسلم يوم القيمة من التبعات من كان يؤمن بالله - 00:25:15

والاليوم الاخر ثم قال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا. من يتق الله يت忤ذ وقاية بينهم وبين غضب الله ووقاية بينه وبين النار والعقاب ثقيل من ذلك ما هي الوقاية - 00:25:38

هي فعل ما امر الله به رجاء ثوابه وترك ما نهى الله عنه خوفا من عقابه هذه هي التقوى ومن يتق الله ما هي ثمرة التقوى يجعل له مخرجا كل ما ضاقت عليه الامور - 00:25:58

يسر الله له المخرج منها بسبب انه يتقي ربه سبحانه وتعالى. فهذا من كمراتب تقوى ان الله يفرج له عند الضيق مخرجا من كل شدة اما من لا يتتقى الله - 00:26:16

فإن الله لا يجعل له مخرجا اذا وقع في شدة ولهذا قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس وكان غلاما خلفه على الدابة يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله احفظ الله تجده تجاهك. اذا سألت - 00:26:35

فاسأل الله واذا استعن استعن بالله واعلم ان الخلق لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك - 00:26:59

رفعت القلم وجفت الصحف. فليعلق المسلم قلبه بالله عز وجل ويتقي ربه من اجل ان الله يفرج له عند الكربات والشدائد من يتق الله يجعل له مخرجا من كل ما يضيق على الناس - 00:27:22

وزيادة على ذلك يرزقه ويدر عليه الرزق الحال الطيب من حيث لا يحتسب من حيث لا يتوقع. ف يأتيه الرزق من حيث لا يتوقع  
ان يأتي منه لأن الله يسره له وساقه - 00:27:41

وساقه له ويرزقه من حيث لا يكتسب ثم قال جل وعلا ومن يتوكى على الله يفوض اموره الى الله يعتمد على الله دون غيره فهو  
حسبه اي كافيه فهو حسبه اي كافيه. يكفيه كل ما اهمه - 00:28:00

من امور دينه ودنياه فعلى الله فليتوكى المؤمنون وعلى الله فليتوكى المتكلمون فهو الوكيل سبحانه وتعالى الموكول اليه امور عباده  
ولا تتوكل على مخلوق. توكل على الله جل وعلا. التوكل - 00:28:26

من اعظم انواع العباد فاعبده وتوكل عليه اعبده وتوكل عليه. ومن يتوكى على الله فهو حسبه اي كافيه ان الله بالغ امره. ان الله جل  
وعلا بالغ امره اي ان الله منفذ اقداره - 00:28:47

على عباده لا احد يريد قضاء الله وقدره الامور كلها بيده سبحانه ان الله بالغ امره فاذا امر وقدر شيئا فانه لا بد ان يقع لا راد لقضاءه  
ولا معقب لحكمه - 00:29:09

ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا كل شيء فان الله سبحانه جعل له قدرًا مقدارًا في الوقت ومقدارًا في الكيفية شيء اعتباط  
او شيء كل شيء فان الله جل وعلا - 00:29:29

فقد احصاه وقدره كل شيء عنده بمقدار كما قال جل وعلا وكل شيء عنده بمقدار خلق كل شيء فقدرها تقديرًا فليس هناك شيء  
يجري من دون تقدير من الله عز وجل. قد جعل الله لكل شيء - 00:29:52

قدر متى يحدث كيف يحدث وكم يحصل وكم يحدث كل شيء عنده بمقداره قد جعل الله لكل شيء قدرًا. طيب عرفنا العدة لكن العدة  
بماذا تكون بماذا تكون العدة بالنسبة للتي تحيس - 00:30:17

ثلاث قيم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون اي ثلاث حيط بعد الطلاق وقيل العدة ثلاثة اطهار لان القرآن معناه الطهر  
لفظ مشترك يطلق على الحيض ويطلق على الطهر - 00:30:46

فالعلماء اختلفوا بعضهم يقول آآ العدة ثلاثة ثلاث حيط وهذا هو الظاهر ثلاث حيط وبعضهم يقول العدة ثلاثة اطهار والفارق بينهما  
ان الاعتداد بالاطهار اطول من الاعتداد بالحيض والله اعلم ان المراد - 00:31:10

الحيض هذه التي تحيس هذه التي تفيس اما التي لا تحيس اما لصغر تزوجت وهي صغيرة ما بلغت سن الحيض فيجوز تزويج  
الصغيرة اذا كان لها مصلحة في ذلك - 00:31:32

فوليها يزوجهم لا كما يشن في هذا الوقت منها انكار تزويج الصغيرة الناس فالصغيرة ايضا تزوج بدليل ان الله جعل لها عدة هنا جعل  
لها عدة التي لا تحيس اما لكبر واللائي يئسن من المحيض - 00:31:52

واللائي يئسن من من من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن هذا دليل على ان الصغيرة تدور وانها  
تطلق وان لها عدة اين الذين يقولون الصغيرة لا تزوجهم - 00:32:14

حقوق الانسان تمنع ان الصغيرة تزوج لكن الله لم يمنع هذا ترعى سبحانه وتعالى وهالانسان ما يعرفونه الا بتغيير الشرع يظلم الانسان  
ويقتل ويعتدى عليه ولا يقولون شيئا لكن اذا حكم الله له بشيء قالوا هذا - 00:32:31

تقيل وهذا جور وهذا وهم يقولون انت يا اهل الدين لست اوصياء على الناس. نقول انت اللي جعلتم نفسكم او صيانتكم على  
الناس. وش يدخلكم بهذه الامور واللائي يئسن من المشيطة يعني بلغن سن الاياس - 00:32:50

ان الاياس عند الجمهور خمسون سنة فاذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد خرجت عن الحيض فبماذا تعتد تعددت بثلاثة اشهر كل شهر  
بدل حيضة وكذلك اللائي لم يحضرن تغيرات ايضا يعتزن به ثلاثة اشهر بدل الحيض - 00:33:10

او بدل الاظهار على من يرى ذلك. ولكن لا تدل على ان المراد بالقرى الحيض واللائي لانه قال واللائي لم واللائي اثنا من المحيض.  
واللائي لم يحضرن. فدل على ان المعتبر في في العدة هو الحيض - 00:33:35

الازهر هذا واضح واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم حصل عندكم اشكال وترددتم واشكال عليكم امر من لا تحيس

لصغر اويات. الله بين لكم واللائي لم يحضن فعدتها ثلاثة اشهر. ثلاثة - 00:33:53

اشهر كل شهر بدل حيضة واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر اي كذلك. عدتها ثلاثة اشهر ثلاث اشهر بدل الحيل هذا واضح - 00:34:13

ثم قال جل وعلا وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. الحامل لماذا تعرف؟ عرفنا ان الحائض تعتد في ثلاثة اقراظ وان الصغيرة والابية بثلاثة اشهر هذا اذا لم تكن حاملا - 00:34:30

اما اذا كانت حاملا فان عدتها وضع الحمل سواء وضعه في مدة قصيرة او طويلة اذا وضعت الحمل بعد الطلاق خرجت من العدة ولو لم يمضي على طلاقها الا لحظة - 00:34:50

وان تأخر وضع حملها فانها تبقى في عدة. الى ان تطبعها وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن فملهن ان يضعن حملهن يضعن ما في بطونهن من الاولاد سواء كان الحمل واحدا او اكثر لا تخرج من العدة حتى يخرج ما - 00:35:10

اراديما ولو كان في بطنها آثنان فاكثر فعدتها بوضع الاخير مما في بطنها وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن هم لهن والابية عامة ايضا في المتوفى عنها الله جل وعلا قال في المتوفى عنها والذين يتوفون منكم - 00:35:32

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ظاهر الابية ان المتوفى عنها عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلق لكن هذه الابية مخصصة وولاة الاعمال هذا عام المتوفى عنها وغيرها وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن ام لهن. هذا قول الجمهور - 00:35:55

وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الى ان عدة الكامل المتوفى عنها اطول الاجلين ان كان الاطول هو الاشهر فانها تعتد بالشهر وان كان الاطول هو وضع الحمل فانها تعتد بالحمل لكن الجمهور يقولون عدتها وضع الحمل - 00:36:24

هذا في العموم الابية وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. ثم قال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله بفعل اوامرها وترك نواهيه فان الله ييسر له - 00:36:45

في الاول يجعل له مخرجا. وهنا يجعل له من امره يسرا. هذه هذا وعد اخر من الله سبحانه وتعالى. يجعله مخرج ويجعل له يسر هذا مما يتربت على التقوى من الفوائد العظيمة - 00:37:05

من يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك الذي ذكرناه لكم من اول السورة الى هذا المكان او هذا الحد امر الله شرعا سبحانه وتعالى. انزله اليكم انزله - 00:37:21

اليكم بواسطة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم. انزله اليكم اي انزله على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم. ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيناته شوف التقوى اهميتها - 00:37:39

بكفة هذى زيادة خير بعد كفر عنه سيناته يعني الانسان ما يسلم من السيئات ولكنه اذا اتقى الله بفعل اوامرها وترك نواهيه يكفر عنهم والمراد بالتكفير الصغار اما الكبائر فلا تکفر الا بالتوبه ان الله تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نکفر - 00:37:58

عنكم سيناتكم ويعظم له اجرا يعظم له اجرا اذا تقوى الله يحصل بها الفرج من الظيق. ويحصل بها تيسير الامر. ويحصل بها تکفير السيئات ويحصل بها اعظم الاجر من الله سبحانه وتعالى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:38:20

واصحابه اجمعين الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل من اخرج زوجته من البيت لتذهب الى اهلها لحل خلاف بينهما. وحتى لا يصل الامر الى الظلام فهل هذا داخل في الابية في تحريم اخراج المرأة من بيتها - 00:38:44

يعني قصدها المطلقات او قصدها المرأة غير المطلقة لا يخرج المرأة من بيتها اذا كانت المطلقة لا تخرج من بيتها فكيف بغير المطلقة؟ لها حق سکنى نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول عليها - 00:39:03

فهل لها من عدة؟ وكيف يكون المهر بينهما الله جل وعلا بين هذا قال يا ايها يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل - 00:39:23

ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فما لكم عليهم من عدة تعتدونها المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة والذي يجب لها ان كان قد فرط لها مهر فلها نصفه - 00:39:39

فهلها نصف المهر واما ان لم يكن سمي لها مهر فلها المتعة بان يعطيها ما تيسر من المال نعم اليكم سماحة الوالد يقول اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن وقد فرأتهم لهن فريضة فنصف - [00:39:58](#)

ما فرظتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهلها نصف المهر المسمى اذا لم يكن لها مهر فانه يكون لها المتعة نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل لا يجد جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتبعهن - [00:40:16](#)

على الموتر قدره وعلى المفتر قدره كل على حسب حاله الغني والفقير نعم السماح في الوالد يقول السائل ما هي الحكمة في ان الزوج لا يجامع زوجته في الطهر؟ الذي يطلقها فيه. لانها تطول عليها العدة لانها ما هي بحسبك انها الظهر هذا - [00:40:37](#)

ما هي بحسبه ها الطهر هذا تستقبل اطهارا جديدة فيطول عليها العدة. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فهل يقع الطلاق نعم من الجمهور يقع - [00:40:57](#)

لان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامرده النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ولو كان الطلاق لم يقع لم يأمره بمراجعةتها. لان الرجعة لا تكون الا من طلاق واقع. نعم - [00:41:13](#)

اليكم سماحة الوالد يقول السائل من طلقها زوجها ثم مات في اثناء العدة فهل تعتد عدة الوفاة ام عدة الطلاق اذا كانت ترث فانها تعتد عدة الوفاة. اذا كانت رجعية - [00:41:26](#)

كانت رجعية ومات في عدتها فانها لانها ما زالت زوجة فتتعتد للوفاة من جديد من الموت وتترف منه اما اذا كانت بائنا فهي تبقى على عدتها. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هي طريقة التعریض بخطبة معتمدة؟ ان يقول انا اريد ان اتزوج انا التمس امرأة - [00:41:42](#)

الله يرزقني امرأة صالحة او ان يرزقني امرأة مثلك او نعم يعني من هالكلام هذا. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل في الفترة الاخيرة كثر الطلاق. حتى ذكر متخصصون في ذلك نسبا كبيرة. فهل من توجيه من - [00:42:07](#)

فضيلتكم لذلك نعم كثر الطلاق بسبب بسبب النساء ساعات اخلاقهن وساعات عشرتهم وتكتبن على الازواج سبب الدراسة وبسبب الوظيفة وبسبب فهي صارت كأنها رجل اخر فلذلك الزوج ما يصبر عليها - [00:42:26](#)

الزوجة بامرأة يبي امرأة في طاعته وفي بيته وفي تدبيره وخدمته فالمرأة الان استرجلت هذا سبب الطلاق هذا هو سبب كثرة الطلاق نعم اليكم سماحة واللي ينادون بحرية المرأة هو يبون هالمعنى يبونها هالنتيجة السيئة - [00:42:49](#)

يبني يفسدون المجتمع نعم حرية المرأة عن الشرع واحكام الله حريتها فيما شرع الله هذه هي الحرية لا في اطلاقها وخروجها على اوامر الشرع هذى رقم ما هي بحرية نعم - [00:43:12](#)

اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو لو نوى الانسان الطلاق في نفسه او حدثته نفسه في امر الطلاق فهل يقع الطلاق والحال هذه والاخلاق لا يقع الا بالتلتفظ ما يقع للنية - [00:43:29](#)

لا يقع الا اذا تلفظ به نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يقع طلاق المحرم نعم يقع الممنوع المحرم انه يتزوج ممنوع انه يتزوج او يخطب او يذكر امور الجماع والنكاح - [00:43:44](#)

واما الطلاق فانه اه يقف. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل من قال علي الحرام ان فعلت ان فعلت كذا فهل يقع طلاقا حسب ما ينوي ان كان اراد بالحرام الطلاق يكون طلاقا. وان اراد به - [00:44:03](#)

وان اراد به الظهار يكون ظهارا وان لم يرد لا طلاقا ولا ضيارة يكون يمينا مكفرا يا ايها النبي لما تحربون ما احل الله لك؟ الى قوله تعالى قد فرض الله لكم - [00:44:22](#)

تحلة ايمانكم نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل المطلقة الرجعية هل تكون رجعتها بعقد جديد؟ ام باشهاد شهود؟ ها؟ يقول احسن الله اليكم طلقت الرجعية هل تكون رجعتها بعقد جديد؟ ام باشهاد شهود - [00:44:35](#)

كيف يكون بعقد جميل؟ هي زوجته كيف يعقد على زوجته يعقد عليها يسترجعها بموجب النكاح الاول لانها لا لم ينحل كل باطل نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل زنا في امرأة - [00:44:53](#)

ثم تاب من ذلك واراد ان يتزوجا فهل يجوز ذلك شرعا والله جل وعلا قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فيما ذلك على المؤمنين. لكن اذا حصلت التوبة - [00:45:10](#)

الصادقة اذا حصلت التوبة الصادقة منه ومنها وخرجت من العدة فله ان يتزوجها. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يقول هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق امرأة من نسائه؟ نعم. قيل ان سبب نزول هذه الآية؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:27](#)

ثم طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنها ثمان الله امره ان ان يرجعها وانها صوامة قوامة وانها زوجته في الجنة فاعادها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني راجعها نعم - [00:45:55](#)

يقول احسن الله اليكم وما حكم الطلاق في الاسلام طلقت ما عرفتكم في الفقه انه خمسة انواع محرم وواجب ومكره ومستحب وبما ينذر كل حالة لها من اسباب هذا اخذتموه في الفقه. نعم - [00:46:17](#)

اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل تجوز خطبة المطلقة الرجعية؟ ها؟ يقول احسن الله اليكم هل تجوز خطبة المطلقة الرجعية اعوذ بالله حرام هذه زوجة ما زالت زوجة كيف تخطف - [00:46:35](#)

نعم المطلقة الباین لا فكيف تخطب الرجعية؟ نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما ادرى هل يسأل هل اسئللة هذا ما يتصور شيء نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة - [00:46:50](#)

ولم يوجد شهود وانكر الزوج ذلك في المحكمة. فهل تؤخذ شهادة المرأة هنا هذا عند القاضي يا اخي هذا حكمه عند القاضي اللي عنده القضية ينظر فيها. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل طلق زوجته وهو في السجن - [00:47:10](#)

وقد مضى على سجنه سنة كاملة وبعد الصلاة بخمسة عشر يوما تزوجت من رجل اخر. فما حكم الزواج طلقة وهو في السجن ها وتزوجت بعد مضي خمسة عشر يوم من الطلاق هل هي حامل ووضعت؟ وخرجت من النفاس - [00:47:30](#)

ولا ما يصح هذا؟ اما اذا كانت ما هي بحامل فلا يجوز يتزوج لما تتم العدة نعم والطلاق ايضا هل هو رجع او باين؟ فيه التفصيل. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:47:51](#)

ما الحكم لو طلق الرجل زوجته من دون سبب وكذلك لو طلبت الزوجة الطلاق من غير سبب. يكره هذا يكره انه يطلقها من غير سبب واما اذا طلبت هي الطلاق من غير سبب فانها مغضوب عليها. ايمما امرأة - [00:48:05](#)

سألت زوجها الطلاق من غيرهما سبب فحرام عليها رائحة الجنة هذا وعيid الكديد نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل لابتداء الحيض وانتهاء سن محدد اقل اه سن تحبيب له المرأة تسع سنين الى خمسين سنة هذا وقت الحبيب - [00:48:23](#)

من تسع الى خمسين سنة. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا في مجلس واحد فهل هذا طلاق بائن؟ نعم ولا اقول في مجلس او في مجالس كله سواء بلفظ واحد او متفرق نعم - [00:48:47](#)

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كان الرجل غير متزوج وقال علي الطلاق فهل تكتب عليه طلقة واحدة فيما لو تزوج مستقبلا؟ لا هذا عبث طالبه معا في زوجك هذا عبث - [00:49:08](#)

نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل طلقت امرأتين ولم يتم الدخول بهما وقد تزوجت بعدهما ورزقني الله عز وجل بولد فهل ولدي تحرم عليه المطلقتين السابقتين؟ نعم تحرمان عليه - [00:49:24](#)

لانهما زوجات ابيه نعم اكرم بالعقد زوجة الاب تحرم بالعقد ولو لم يدخل بها ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف. والمزاد بالنكاح هنا العقد. نعم - [00:49:45](#)

اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل الخلع له عدة نعم وش كيف ما لعب؟ كل فراق كل فراق له عدة نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يقع طلاق الغضبان - [00:50:01](#)

سبق ان فصلنا لكم الغلbian على ثلاث احوال ان كان لا يتتصور ما يقول من شدة الغضب فلا يقع. بالاجماع لا طلاق في اغلاق اما اذا كان يتتصور ما يقول - [00:50:18](#)

فانه يقع طلاقه ولو كان غضبانا نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يفسد الجماع عدة المرأة ولو لم يقصد به مراجعتها ايش ؟  
يقول احسن الله اليكم هل يفسد الجماع عدة المرأة ؟ يفسد ؟ نعم - 00:50:33

ها ولو لم يقصد به مراجعتها هو الجماع مراجعة فاذا جامع زوجته الرجعية التي طلقها دون الثالث جامعها في العدة فقد راجعها. فاذا  
طلقها تستأنف عدة جديدة بانه طلاق جديد - 00:50:50

نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كانت الزوجة تتهاون في الصلة فهل تخرج من بيت زوجها في وقت العدة اذا كان التهاون  
في الصلة هذا من من الفواحش تخرج - 00:51:06

لئلا تؤثر على بقية بناته والنساء اللاتي في البيت نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا طلب احد الابوين من الابن ان يطلق زوجته  
فهل يطيعهما في ذلك ؟ اذا طلب - 00:51:22

يقول احسن الله اليكم اذا طلب احد الابوين من الابن ان يطلق زوجته فهل يطيعهما في ذلك ؟ ولو لم يفعل هل يعد عاقا بهما ؟ لا  
تلزمه طاعتهما في ذلك - 00:51:37

لانه ليس لها الحق باه تدخل بطلاق امرأة الابن من غير سبب شرعي بس لاجل الهوى او لاجل النفس لا ما يجوز هذا. حرام عليهم  
التدخل في هذا ولا يطيعهما ايضا - 00:51:51

وهذا من حقه هو نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل هناك ارتباط بين الحديث عن الطلاق في الآيات ؟ والامر بالتقى ؟ نعم  
اللي ما يتقي الله ما الطلاق ولا يوقعه في اوقاته ولا في حدوده يتلاعب به نعم - 00:52:05

التقوى هي الصمام الذي يحمل الانسان دائما وابدا في كل الامور على الالتزام على الاعتدال وعلى فعل اوامر الله وترك نواهيه. نعم  
اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كان السكن للزوجة فهل يبقى الزوج في السكن بعد الطلاق - 00:52:24

اذا هو ما طلق هو ما له سكن عليها تكن لها هي ليس لها اليس عليها ان تسكن الزوج الا بمعرفة منها فاذا اخرجهته يخرج.  
نعم. حتى ولو كانت في عصمك - 00:52:44

اذا كان ساكن بيتهما وقالت اطلع ما يسكن في غصب عليها نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هي الحالات التي يكون الطلاق  
فيها ؟ طلاقا بائنا لا رجعة بعده ما هي ايش ؟ يقول ما هي الحالات التي يكون الطلاق فيها طلاقا بائنا لا رجعة بعده - 00:53:01  
البيوننة على قسمين بينونة صغرى له يعقد عليها عقدا جديدا وبينونة كبرى لا بد ان تتزوج زوجا اخر ويطلقها الزوج الآخر ولا يكون  
هذا حيلة او تحليل نعم اليكم سماحة الوالد هذا السؤال ما ورد من ليبيها يقول عندنا اعتقاد سائل ان المرأة اذا اكلت لحم الابل في  
بداية حملها - 00:53:23

فانها لا تضع الحمل حتى تأكل منه مرة اخرى. فهل لهذا اصل في الشرع يراجع الاطبا في هذا يراجع الاطبا في هذه المسألة فاذا قالوا  
قرروا هذا من ناحية طبية - 00:53:51

فانه يكون صحيحا. اما اذا قالوا ما لها اصلا ليس له اصل. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل نشر دور السينما والمسارح في  
هذا البلد ؟ يعد من اشاعة الفاحشة بين الذين امنوا وما توجيهكم - 00:54:06

من يدعوا الى ذلك في وسائل الاعلام بنشرها. وهل هذه القنوات الفضائية التي تنشر الرذيلة يجوز مشاهدتها فتح المسارح والسينما  
في بلاد المسلمين هو من وسائل الشر من وسائل الشر - 00:54:23

والله ونشر المحرمات فهي وسائل شر اما انها من اشاعة الفاحشة الفاضئية المراد بها آآ الزنا او الافعال القبيحة اذا حصلت من احد  
فيقتصر عليه يجب الستر على المسلم ولا يتحدث عنها ولا تشرع عند الناس - 00:54:42

نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا رفضت المطلقة البقاء في البيت يقول احسن الله اليكم اذا رفضت المطلقة البقاء في البيت  
وقتها فهل يجبرها الزوج على المبحوث في البيت ؟ ام ان الاثم يلحقها ولا شيء على الزوج - 00:55:05

كما عرفتم ان ان بقاءها في البيت حق لها وحق للزوجة ايضا. فاذا هي الغت حقها فلا يلتغى حق الزوج فله ان يجبرها على البقاء في  
البيت. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم. يقول في قوله منكم هل فيه دلالة على انه

00:55:24 يستحب ان -

الشهود من الاقارب لا منكم يعني من المسلمين منكم ما هو بالقصد للاقارب نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل  
ما نصيحتكم لزوج لا يشتري لزوجته اثاث المنزل ويقول لا يوجد دليل على ذلك من القرآن - 00:55:47

من السنة يروحون للقاضي تروحي ويأه للقاضي ويشوف نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كانت المطلقة تجاوزت  
الخمسين وهي تحيض فهل تعتز بالحيض ام لثلاثة اشهر عند الجمهور لا فيض بعد الخمسين فما يأتيه الدم بعد الخمسين ليس حيضا  
وانما هو نزيف - 00:56:08

وهذا هو الراجح وهو المكتاب. نعم بالله عليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم زواج الابن الصغير غير البالغ؟ ها؟ يقول ما حكم  
زواج الابن الصغير غير البالغ لا بأس - 00:56:30

لا بأس بذلك. اذا كان هذا من مصلحته فلا بأس. نعم يجوز ان يتزوج الابن الصغير والبنت الصغيرة اذا كان هذا لمصلحته نعم سماحة  
الوالد يقول السائل ما واجبي تجاه والديك؟ اذا كانوا مدخنين ويكلفونني بشرائه. لا تشتري لا تشتري 00:56:45  
مع النصيحة لهما والتكرار نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل من كانت مدتھا بين كل حيضتين ثلاثة اشهر في تأخر الحيض عندها  
فهل يشملها الحكم لا ما دام التحيض فلا تعتد الا بالحيض ولو كانت تتأخر عليها العادة - 00:57:07

لابد من الحيض نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل توفي رجل وعنده مكتبة اوقفها في مكتب الدعوة والارشاد وفيها كتب تفسير  
مشحونة بالكفر والاستهزاء بالانبياء والتحريف اللغطي والمعنوي للقرآن. فهل تنفذ الوصية؟ فهل ينفذ هذا الوقت - 00:57:29

يراجع القاضي في هذا الاوقاف نرجع فيها الى القاضي والقاضي يشكل لها لجنة من اهل العلم ويشوفون نعم احسن الله اليكم سماحة  
الوالد يقول السائل قال ابن القيم رحمه الله ونحن في زمن الغربة فيه اشد من الغربة في بداية الاسلام - 00:57:50

يقول ما مراد ابن القيم في قوله وماذا تناصحنا به والله ما ادرى ما شفت كلام ابن القيم لكن الغربة هي اول الاسلام غربة شديدة  
وغربة شديدة ما فيه الا الرسول وابو بكر. رضي الله عنهم - 00:58:08

نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل في هذا اليوم في درس كتاب التوحيد في مدرستي الثانوية مر معنا قول النبي صلى الله عليه  
ان لله تسعه وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة. فقال معلمها ان معنى هذا الحديث ان من احصاها عدا وفهمها - 00:58:24  
والسؤال هل قوله صحيح ان من حفظها وفهمها ينطبق عليه الحديث؟ ما يكفي هذا احصاها يعني عدها وفهمها وعمل بها. لا بد من  
العمل لابد من العمل بها. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل صحيح ان الشريعة الاسلامية جاءت بجواز اللعب مع الزوجة وان  
الانسان يؤجر على ذلك - 00:58:45

نعم هذا من حسن العشرة وعاشروهن بالمعرفة هذا داخل في حسن العشرة ويؤجر عليه اذا كان يريد الامتثال امر الله سبحانه  
وتعالى. نعم الوالد يقول السائل زوجتي تستخدم مانعا للحمل. وهو عبارة عن لصق تضعه على كتفها - 00:59:12

وينجو؟ وهو عبارة عن لصق تضعه على كتفها ويجب الا تزهه طيلة مدة استخدامك فاذا كان هذا اللفظ يمنع الماء عند الغسل. فهل  
يجوز استعماله اولا منع الحمل فيه فيه تفصيل - 00:59:32

وش السبب من منع الحمل؟ ما يجوز منع الحمل الا لسبب شرعي بفتوى من اهل العلم مبتلى بالحمل واما اللصوص اذا كان على جرح  
او كسر او شيء محتاج اليه - 00:59:50

فيمسح عليه اما اذا كان لغير ذلك فلن يمسح عليه نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل امام وخطيب في خطبة الجمعة بعدما صلی<sup>لهم</sup>  
الجمعة بالناس جيء بجنازة رجل فقال بعض الناس ان هذا الرجل لا يصلی. وقال بعضهم بل يصلی في بعض الاحيان - 01:00:05  
فخرج هذا الامام ولم يصلی على الجنازة. وحصلت فتنۃ عظيمة كادت تؤدي الى القتل. فهل فعل هذا الامام كان صحيحا على كل حال  
ما يلزمـه ان يصلـي عليه احد ما يلزمـه يصلـي عليه تقدم واحدة ثانية - 01:00:25

نزل المشكـلة اما تلزمـون واحد يصلـي عليها فـما يلزمـه هذا. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل الدعاء في قولي يا رحـمـن يا رحـيمـ يا  
رحمـةـ للـعالـمـينـ. هـنـاءـ يقولـ الدـعـاءـ ليـ ياـ رـحـمـنـ ياـ رـحـيمـ ياـ رـحـمـةـ للـعالـمـينـ لاـ 01:00:42

ما قوله يا رحمن يا رحيم هذا طيب نعم. واما الرحمة فلا تدعى. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل تسمية السور وربما يكون المراد فيها رحمة للعالمين الرسول يدعو مخلوقا - 01:01:03

هذا شرك. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل تسمية سور القرآن الكريم هل هي توقيفية من النبي صلى الله عليه وسلم؟ خلاف بين العلماء قلاو بين العلماء هل هي توقيفية او - 01:01:19

او هي آآجتها دية او ان بعضها توقيفي وبعضاها اجهتها دي الله اعلم بهذا انما ترتيب الایات هذا توقيف هذا بالاجماع انه توقيفي. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل قبل اكثر من عشر سنوات وبعد بلوغي بقليل لم اكن اعرف كثيرا من احكام الطهارة ومن ذلك - 01:01:35

المني والمذى فربما خرج مني شيء من ذلك بشهوة وكنت اصلي ولا اغتسل وهذا بجهر مني فما حكم صلاتي في تلك الفترة مع العلم بانني لا اعلم عدد الصلوات ولا المدة التي مكثت على هذا الحال - 01:02:00

قدر هذه الصلوات اجتهد وقدرها واقضها هذا ابراء لذمتك واحوط نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان - 01:02:17

بعض الظن اثم. قال ان اكثر العبادات مبنية على الظن. كالقياس وخبر الواحد ودلالة العموم. وقد جاء التبعد في كثير من الشريعة بل اكثرها بذلك. فهل قوله هذا صحيح لا ما هو بعلى اطلاقك ما هو بصحيح على اطلاقك - 01:02:35

فيها ما هو قطعي ما صح عن الرسول فهو قطعي وفيها ما هو ظني اما هذا هذا الاطلاق هذا نعم ما هو بصحيح. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا شاب اعشق النظر اليه. والظن انما هو في فهم الانسان. الانسان ما - 01:02:54

ما ما يجزم بفهمه فهو ظني بحسب فهم الانسان اما من حيث الدليل فالدليل قطعي من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا شاب اعشق النظر الى المحرمات في الصور ونحوها كما نصيحتكم لي. توبة الى الله غض البصر - 01:03:16

تب الى الله وغض بصرك وان شاء الله يعينك الله على هذا نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل كيف اتخلص من القسوة التي في قلبي الاكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن والدعاء - 01:03:40

نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا من فرنسا هاجرت الى هذا البلد ولكنني لم انوي الهجرة لان صاحب العمل يستطيع ان يسفرني متى شاء. لان العقد يتجدد كل سنة - 01:03:56

فهل فعلي صحيح انت لم تأتي مهاجرا ان تأتيك عاما انت جيت عاما الهجرة لو انت قلت انت بنفسك بدون آآ ان احد يستقدم انتقلت وسكنت مع المسلمين في بلادهم هذه الهجرة - 01:04:12

اما ان تأتي عاما تقول انا مهاجر. لا انت مهاجر يصير هذا مهاجر الذي جاء في الحديث هاجر من اجل امرأة انت هاجرت من اجل ماله ومن اجل طمع نعم انت يا حسام - 01:04:30